Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (6) Part (1) (2024) 515-541

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Judicial interpretation of ambiguous text

Assist. Lect. Saja Hazim Hameed

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Hazim8@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1 May 2024
- Accepted 31 May 2024
-Available online 1 June 2024

Keywords:
- ambiguous legal texts
- judicial interpretation
- interpretation

Abstract: The study of the interpretation of legal texts is characterized by great importance, given the issues and problems that interpretation raises in practical life, and the serious legal consequences resulting from it. The subject of interpretation has raised many points of difference in viewpoints and many debates and debates about determining the precise and specific meaning of interpretation, which is meant by the interpretation of texts. Clarifying the ambiguous words of the legislation, completing what is brief in its texts, and reconciling its contradictory parts. Interpretation is considered a thoughtful rational and scientific effort intended to determine the meaning and scope of the legal rule to make the laws fit for practical application in special cases. Accordingly, every effort made in this field within the fundamental, linguistic and logical rules is considered an interpretation. Accordingly, the interpretation of laws comes in the legal system after the legislative process, to be the link between the legislator's speech and the lived reality

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التفسير القضائي للنص الغامض

م.م. سجى حازم حميد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Hazim8@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / آيار/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢١ / آيار/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / حزيران /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- نصوص قانونية
- مبهمة
- تفسير قضائي
- تأويل

الخلاصة: تتسم دراسة تفسير النصوص القانونية بإهمية بالغة، نظراً لما يثيره التفسير من مسائل ومشاكل في الحياة العملية، وللنتائج القانونية الخطيرة المترتبة عليه، وقد أثار موضوع التفسير الكثير من نقاط الاختلاف في وجهات النظر والعديد من الجدل والنقاش حول تحديد المعنى الدقيق والمحدد للتفسير، ويقصد بتفسير النصوص توضيح ما ابهم من الفاظ التشريع وتكميل ما اقتضب من نصوصه والتوفيق بين اجزائه المتناقضة ويعد التفسير جهد عقلي وعلمي مدروس يقصد به تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها لجعل القوانين صالحة للتطبيق العملي على الحالات الخاصة وعليه فكل جهد يبذل في هذا المجال ضمن القواعد الاصولية واللغوية والمنطقية يعتبر تفسيراً، وعليه فأن تفسير القوانين يأتي في المنظومة القانونية بعد عملية التشريع ليكون همزة الوصل بين خطاب المشرع والواقع المعايش.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: اولاً: مدخل بموضوع البحث:

يعد التفسير القضائي للنص الغامض اكثر صور تفسير النص شيوعاً وسبب شيوعه ان القاضي ملزم بتفسير النص القانوني الغامض ليمكن من اداء عمله ، بل ان امتناعه عن تفسير النص القانوني يعد امتناع عن تطبيق القانون بعكس التفسير التشريعي الذي تتولاه السلطة التشريعية ذاتها.

ثانياً: أهمية البحث :

تنهض أهمية البحث للحاجة الضرورية والملحة لبيان مصطلح التفسير في القانون وبيان شروطه وضوابطه والجهة المختصة به، فأهمية الموضوع تكمن في هذه النقطة الحيوية الحساسة.

ثالثاً: مشكلة البحث :

ان من أهم المشاكل هي عدم وجود نظرية عامة عن (تفسير النصوص في القانون) ، حيث ان المشرع العراقي قد أورد مصطلح التفسير وسكت عن بيان الشروط الواجب توافرها عند التفسير ، وكذلك محاولة الوصول الى بيان الخطوط العامة لنظرية التفسير ومعرفة مدى سلطة القاضي في لتفسير النصوص الغامضة.

رابعاً: منهج البحث :

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي، وسلكنا في أكثر الحالات طريقة الاطلاع المباشر على ما تيسر لنا من كتب الفقه الاسلامي وكتب التفسير واللغة، مع التوسع في الجانب العملي لهذا الموضوع، والمتمثل في القرارات القضائية القديمة والحديثة.

خامساً: هيكلية البحث :

قسمنا موضوع البحث الى ثلاث مباحث كما يلي:

المقدمة.....
المبحث الأول: ماهية التفسير
المطلب الأول: تعريف التفسير
المطلب الثاني: تمييز التفسير عن التأويل قانوناً
المبحث الثاني: طرق تفسير النصوص القانونية
المطلب الأول: التفسير اللغوي للنصوص القانونية
المطلب الثاني: التفسير المنطقي للنصوص القانونية
المبحث الثالث: نطاق التفسير في القانون
المطلب الأول: تحديد نطاق التفسير في القانون
المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتفسير قانوناً
المطلب الثالث: سلطة القاضي في تفسير النصوص القانونية

المبحث الأول

ماهية التفسير

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، خصصنا المطلب الاول : للتعريف بالتفسير ، اما المطلب الثاني : فقد تناولنا فيه أنواع التفسير كما يلي:

المطلب الأول

تعريف التفسير

التفسير لغةً : البيان والتوضيح لكشف المراد [١] ، اما تفسير النصوص القانونية اصطلاحاً فيعني التعرف على المعنى الذي ينطوي عليه النص وما يقصده المشرع من عباراته، فالوقوف على نية المشرع وارادته التي عبر عنها بالنص التشريعي هي الغرض الذي يسعى كل من الفقيه ورجل الادارة والقاضي الى الوصول اليه من وراء التفسير ، الا ان الخلاف يثار عندما يراد تحديد المقصود بإرادة المشرع ونيته، وفي ضوء ذلك تعددت وتنوعت مذاهب التفسير، وذهب فقهاء القانون بشأن المقصود بتفسير القانون مذاهب شتى، الا انه يمكن تمييز اتجاهين رئيسيين:

بهذا الصدد، اولهما يضيق من مفهومه تبنته مدرسة التزام النصوص[٢]، وثانيهما يوسع من معناه وتبنته اغلب المدارس القانونية الحديثة.

بالنسبة للتفسير الضيق: يعني ازالة غموض النص وتوضيح ما ابهم من احكامه، ووفقاً لهذا التصور فأن التفسير لا يقع الا في حالة غموض النص ولا شأن للتفسير بنقص النصوص او قصورها او تعارض اجزاء القانون، لأن هذه الامور حسب وجهة النظر هذه، من اختصاص المشرع لا المفسر[٣].

اما التفسير الواسع: يعني توضيح ما غمض من الفاظ النصوص القانونية، وتقويم عيوبها، واستكمال ما نقص من احكام القانون والتوفيق بين اجزائه المتعارضة وتكييفه على نحو يجاري متطلبات تطور المجتمع وروح العصر، والتفسير بهذا المعنى يلازم تطبيق القانون، سواء كان النص واضحاً او غامضاً، لأن التفسير ما هو الا عملية عقلية يراد بها الكشف عن المصلحة التي تهدف اليها الارادة التشريعية وحكمة التشريع للحكم في الحالات الواقعية وتطبيق القانون على وقائع الحياة الفردية والاجتماعية

---

(١) ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، ج٧.

(٢) صالح طليس ، المنهجية القانونية في دراسة القانون ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠١٠.

(٣) شمس الدين الوكيل ، المدخل لدراسة القانون ، دون دار نشر ، ١٩٦٥ ، ص٢٥٤.

بتطوراتها الراهنة والمستقبلية ، فلا يقف تفسير القانون جامداً عند حد معين لا يتجاوزه هو وقت صدور التشريع وانما يتطور مع تطور الحياة، وهذا هو التفسير المتطور في حقيقته ومعناه.

المطلب الثاني

تمييز التفسير عن التأويل قانوناً

لغرض بيان وتوضيح الفرق بين (التفسير) و(التأويل) من الناحية القانونية سوف نتناول أوجه الفرق بينهما في الفقرات الآتية:

أولاً: من حيث التعريف :

يُعرف التفسير القانوني بتعريفات عدة، وذهب الفقه في هذا الشأن الى اتجاهين أحدهما يضيق من مفهومه وهو التفسير الضيق، وثانيهما يوسع من معناه وهو التفسير الواسع[١] ، كما مر ذكره سابقاً، أما التأويل فيُعرف بأنه (صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى آخر يحتمله اللفظ بدليل يُصيره راجحاً)[٢] ، او ان التأويل هو (صرف النص عن معناه الظاهر الى الراجح الى معنى غير ظاهر او مرجوح لدليل يقتضيه)[٣] .

ثانياً: من حيث النطاق:

ان نطاق التفسير القانوني هو اوسع من نطاق التأويل في مجال التطبيق العملي، لأن التفسير القانوني وفق المفهوم الواسع له يتناول ما غمض من ألفاظ النص وتقويم عيوبه واستكمال ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين اجزائه المتعارضة، وتكييفه على نحو يجاري متطلبات المجتمع وروح العصر.

في حين ان نطاق التأويل في التطبيق العملي ينحصر غالباً في نطاق النصوص الظنية وان يكون اللفظ قابلاً للتأويل، وهذا بلا شك يكون مجاله في التطبيق العملي أقل مساحة من مجال التفسير القانوني للنصوص والتي يمكن تفسيرها في حالة غموض النص او نقصه وغيرها.

ثالثاً: من حيث الآلية المتبعة في التفسير القانوني وفي التأويل :

---

(١) عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، المكتبة القانونية ، بغدادا، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص١١٧-١١٨.

(٢) الزحيلي ، الوجيز في الفقه الاسلامي ، ص٩٩.

(٣) الزلمي ، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ، مصدر سابق ، ص٢٢٠.

ان المادة الاولى من القانون المدني رسمت الطريق في كيفية تفسير النصوص القانونية [١] ،كما بيناها سابقاً، فقد بينت الطريق في الوصول الى الحكم في النزاع المعرض، او في حالة وجود نقص في القانون او غموض او فقدان نص، هذا فيما يتعلق بالتفسير القانوني، اما بالنسبة للتأويل فلا توجد نصوص محددة ترشد الى الطريق الواجب الاتباع ، او بعبارة اخرى لم توضح النصوص الآلية الواجبة الاتباع عند تأويل النصوص، ويبدو ان قصد المشرع من ذلك هو تركه للفقهاء ومن ثم لا بد من الرجوع الى الفقه الاسلامي الذي هو احد المصادر المهمة للتشريعات[٢].

رابعاً: من حيث القوة الملزمة لكل من التفسير القانوني والتأويل :

ان التفسير القانوني اربعة انواع حيث تتفاوت القوة الملزمة للتفسير القانوني حسب أنواعه، فيأتي في المرتبة الاولى في الالزام التفسير التشريعي ثم التفسير القضائي وبعدها التفسير الفقهي واخيراً التفسير الاداري ، الا انه في كل الاحوال يكون للتفسير القانوني قوة ملزمة ، في حين ان التأويل هو اجتهاد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، ولا يلزم غيره بإجتهاده[٣].

---

(١) ينظر المادة (١) من القانون المدني العراقي.

(٢) علي جمعة محمد ، المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤، ص٣٥٧-٣٥٨.

(٣) سعيد سعد عبد السلام ، المدخل في نظرية القانون ، مطابع الولاء ، الطبعة الاولى ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، ص٢٨٥.

المبحث الثاني

طرق تفسير النصوص القانونية الغامضة:

لتفسير النصوص القانونية طرق عدة ومتنوعة، حيث يبدأ التفيير بالجانب اللغوي للنص القانوني، فما دام هذا النص يتكون من كلمات وجمل وعبارات والفاظ لذلك يتقدم التفسير اللغوي للنص القانوني، ثم ان حكمة التشريع والمصدر التاريخي للنص القانوني والاعمال التحضيرية والمذكرات الرئيسية تلعب دوراً في تسليط الضوء على النص القانوني ، مما يشكل اساساً للتفسير المنطقي للنصوص القانونية، وسنقسم هذه الطرق الى المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

التفسير اللغوي للنصوص القانونية

يتطلب التفسير اللغوي للنصوص القانونية الوقوف على الفاظ النص القانوني وتحديد معناها ومعرفة النص القانوني العام والخاص والملزم والمكمل ودلالة النصوص القانونية منطوقاً وفهماً مع بيان الدلالة الواضحة والغامضة للنصوص القانونية، كما يلي:

أولاً : ألفاظ النص القانوني:

ان النص التشريعي عبارة عن صيغة لفظية تستوعب هدفاً معقولاً يقصده المشرع، والاصل ان لفظ في النص القانوني له ضرورته لأن المشرع منزه عن اللغو، لذلك يتقيد المفسر بالالفاظ الواردة في النص وليس له تغيير هذه الالفاظ لأن ذلك من عمل المشرع وليس المفسر[١] ، ويقتضي في الكثير من الاحوال من المفسر مراجعة القواميس والمعاجم اللغوية المعتمدة للتوصل الى تحديد المعنى اللغوي للفظ ورد في النص القانوني ويراد تفسيره، وقد يعتمد المفسر على مهاراته وامكانياته اللغوية في تحديد المعنى اللغوي للفظ المذكور، ولكن ذلك قد لا يكفي اذ لا بد له من مراجعة القواميس والمعاجم اللغوية المعتمدة للتوصل الى المعنى اللغوي بشكل دقيق للفظ المراد تفسيره[٢] ، وللفظ معنى اصطلاحي ومعنى لغوي، ويجب الا بالمعنى الاصطلاحي دون المعنى اللغوي وبخلافه ينبغي اظهار المشرع نيته بشكل واضح في الاخذ بالمعنى اللغوي، وقد يستعمل المشرع الفاظاً ذات دلالة علمية معينة، لذلك يتوجب على المفسر

(١) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٢٣٩.

(٢) حسين سليمان قورة ، المعاجم العربية وتطورها وطريقة كل معجم ، المجلة الثقافية للاردن ، الجامعة الاردنية ، العدد (٢٦) ،١٩٩٢ ، ص٧٢-٩٤.س

تحديد معنى هذه الالفاظ في ضوء المستجدات العلمية والتقنية، وذلك بالرجوع الى امهات المصادر العلمية والفنية في المجالات التي تستخدم فيها هذه المصطلحات اي الالفاظ[١].

ثانياً: النص القانوني الخاص والعام:

١-النص القانوني الخاص: اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد[٢] ، وتكون هذه الدلالة على سبيل القطع لا الظن ، وانواع النص القانوني الخاص، وحروف العطف (الواو، الفاء،ثم، بل، لكن ،او) لها اهمية كبيرة في التفسير، فكثيراً ما ترد هذه الحروف في النصوص القانونية وتلعب دوراً مهماً في فهم هذه النصوص، ومن انواع النص القانوني الخاص، المطلق فإذا ورد في النص القانوني لفظ (خاص) دون ما يوجد ما يقيده سمي (مطلقاً) وافاد ثبوت الحكم على الاطلاق، ويقابل المطلق (المقيد) وهو ما دل على فرد مقيد مطلقاً بأي قيد يقلل من شيوعه، ودل المقيد على موضوع واحد يتوفر فيه قيد من قيود الوصف او الشرط او الزمان او المكان اوغيرها مما يقصره على بعض انواعه[٣].

ومن انواع النص القانون الخاص، الأمر والنهي، والأمر هو اللفظ الدال على طلب اداء الفعل او امتناع على وجه الحتم والالزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، اما النهي فهو اللفظ الدال على طلب الكف عن فعل على وجه الحتم والالزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[٤].

٢-النص القانوني العام: وهو اللفظ المرفوع لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق لجميع افراده دون حصر في كمية معينة او عدد معين[٥] ، ومن امثلته، الرجال، النساء، المسلمون، المسلمات، فكل لفظ من الالفاظ عام يستغرق جميع افراده ويتم تخصيصه، اما في القانون ذاته، بعد ان يورد المشرع النص القانوني العام ثم يخصص المشرع هذا الحكم في النص القانوني ذاته، او يتم تخصيص العام في القانون ذاته، او في قانون آخر، وقد يلتبس على البعض التمييز بين العام والمشترك، فالعام يشمل جميع افراده على سبيل الشمول والاستغراق، فهو يوجب الحكم في جميع ما يدخل تحته من افراد، اما المشترك فهو اللفظ الذي وضع للدلالة على معنيين او معاني مختلفة بأوضاع متعددة، واذا تحقق الاشتراك فيكون المفسر لنص قانوني امام احدى حالتين: أ- ان يكون اللفظ المشترك الوارد في النص له معنى لغوي وآخر في الاصطلاح القانوني، فينبغي الاخذ بالاصطلاح القانوني لا اللغوي.. ب- ان يكون اللفظ المشترك الوارد في النص القانوني مشتركاً بين عدة معان لغوية، وفي هذه الحالة يجب الاجتهاد لتعيين

---

(١) محمد سليم العوا ، تفسير النصوص الجنائية ، مصدر سابق ، ص٩٣-٩٤.

(٢) محمد سلام مدكور ، اصول الفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص١٩٧.

(٣) محمد اديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٤، ص٧٢٥.

(٤) مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٣٣٠.

(٥) عبد الوهاب خلاف ، اصول الفقه الاسلامي ،ط٦ ، ١٩٥٤ ، ص٢١٢ . محمد زكريا البري ، اصول الفقه ، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣ ، ص٢٣٤.

المعنى المراد منها، لأن المشرع ما اراد باللفظ الا احد معانيه، وعلى المفسر ان يستعين بالرجوع الى نصوص اخرى في القانون، والتفسير المنطقي للنصوص القانونية بالرجوع الى حكمة التشريع والمصدر التاريخي للنص القانوني والاعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية[١].

ثالثاً: النص القانوني الملزم والمكمل:

تنقسم القواعد القانونية من حيث قوتها في الالزام الى قواعد آمرة او ملزمة وقواعد مكملة او مفسرة، ومن اجل التمييز بينهما نلجأ الى طريقتين: هما الطريقة المادية (الشكلية او اللفظية) وذلك بالرجوع الى نص المشرع ذاته، فإذا تبين من عبارات النص والفاظه ان القاعدة آمرة او مفسرة، ترتب على ذلك عدم امكان مخالفتها او امكان ذلك بحسب الاحوال، وقد يتضمن النص عبارة تشعر بإنه آمر، وذلك بالتعبير بأي لفظ يؤدي اليه، اما الطريقة الثانية فتسمى بالطريقة (المعنوية) وهذه تعتمد على معنى النص او مضمونه، فإذا افاد معنى النص او مضمونه انه يتضمن قاعدة لا يصح الاتفاق على خلافها، لأنها تتعلق بكيان المجتمع ومصالحه الاساسية، كانت القاعدة آمرة، اما اذا افاد معنى النص انه ينظم علاقة خاصة بين الأفراد وليس فيها مساس بكيان الجماعة او مصالحها الاساسية فإن القاعدة تكون مكملة او مفسرة ويجوز للافراد مخالفتها بالاتفاق على عدم اتباع النص القانوني اي مخالفته، بشرط عدم مخالفة نص قانوني ملزم او النظام العام او الآداب[٢] .

رابعاً: النصوص القانونية الواضحة والمبهمة:

١-النص القانوني الواضح: يقصد باللفظ الواضح الدلالة على معناه هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي[٣] ، ومن انواع النص القانوني الواضح، الظاهر والنص والمفسر والمُحكم [٤] ، وسنبين كل نوع من هذه الانواع لاحقاً.

٢-النص القانوني الغامض (المبهم): من اسباب غموض النص هو عدم تحديد نطاق سريان احكام القانون بشكل دقيق ومنضبط، او ورود كلمات في النص القانوني زائدة ولا فائدة لها او وجود نص في تركيب الجمل والعبارات بحيث يؤدي الامر الى عدم فهم النص القانوني للغموض الذي يكتنفه، وقد

---

(١) محمد الخضري ، اصول الفقه ، ط٦ ، ١٩٦٩ ، ص١٤٥.

(٢) محمد سلام مدكور ، الامر في نصوص التشريع الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص١٠١-١٠٣. محمد وفا ، دلالة الاوامر والنواهي في الكتاب والسنة ، دار الطباعة المحمدية ، ١٩٨٤ ، ص٥ وما بعدها .

(٣) عبد الوهاب خلاف ، اصول الفقه الاسلامي ، مصدر سابق ، ص١٨٧.

(٤) عبد الوهاب خلاف ، المصدر نفسه ، ص١٩٣.

يكون الغموض او عدم ملائمة مضمون النص لحكمه او وجود تعارض بين نصين قانونيين فأكثر[١] ، ومن انواع الغموض، الخفي والمُشكل والمُجمل والمُتشابه [٢] ، كما سنبينها فيما بعد.

المطلب الثاني

التفسير المنطقي للنصوص القانونية

يستهدف التفسير المنطقي للنصوص القانونية الوصول الى روح النص وذلك بالرجوع الى حكمة التشريع والتقريب بين النصوص القانونية والمصدر التاريخي للنص القانوني المراد تفسيره والاعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية، ونرى هذا الاساليب والطرق تباعاً.

أولاً: حكمة التشريع: يقصد المشرع من وضع النص القانوني غاية معينة لتحقيقها وهي التي تطلق عليها حكمة التشريع التي تمثل المصالح التي استهدف المشرع حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية التي دعت اليه[٣] ، فالتفسير يبحث مطالب الحياة العملية والحقائق الاجتماعية، والاصل ان المفسر لا يلجأ الى حكمة التشريع لتفسير النص القانوني الا اذا كان هناك مبرر لذلك، اما اذا كانت دلالة ألفاظ النص على المعنى قطعية وواضحة بحيث يفهم مضمون القاعدة القانونية فهماً كاملاً، فعلى المفسر الالتزام بالمعنى الذي استخلص من النص[٤].

ثانياً: تقريب النص القانوني: ويسمى هذا الاسلوب في تفسير النصوص القانونية بالعامل التنسيقي، فمن العناصر المهمة في التفسير المنطقي البحث الشامل لكل النظام القانوني، فلا توجد قاعدة قانونية مستقلة او منفصلة عن غيرها من القواعد القانونية الاخرى بل على العكس فهناك ترابط وثيق بين القواعد القانونية، لأن القانون ليس مجموعة من النصوص معزول كل منها عن الآخر، بل يتكون من قواعد مرتبطة منظمة مما يجعل له كياناً منسقاً، فتكون كل قاعدة في هذا الكيان جزءاً من كل، لذا فإن معنى كل جزء يتضح في ضوء هذا الكل المتماسك فيجب عند تفسير التشريع اعتبار بنوده ومواده ونصوصه وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ويكمل بعضها بعضاً، وان كل نص من النصوص يتحدد مداه عندما يقارن بالنصوص الاخرى[٥].

---

(١) مصطفى الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، مصدر سابق ، ص٢٧٧.

(٢) خلاف ، مصدر سابق ،ص٢٠٢ . الزلمي ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

(٣) السنهوري ، مصدر سابق ، ص٢٤٨.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١/٥/ ١٩٤١ الطعن رقم (٩) لسنة ١٩٥٥ الجزء الثاني قاعدة رقم (٢) ص٨٧٩.

(٥) سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة ، ١٩٦٧، فقرة ١٢٠، ص٢٣٩.

ثالثاً: المصدر التاريخي للنص القانوني: لكي يتعرف المفسر على ارادة التشريع، يجب عليه دراسة القاعدة القانونية من حيث اصلها التاريخي،[١] فمن الضروري لفهم النص القانوني الرجوع الى الاصل التاريخي له، وهذا يؤدي الى ان يفهم المفسر مضمون النص فهماً عميقاً كاملاً على اساس وضعه النهائي الذي استقر النص عليه وقت اجراء تفسيره.

رابعاً: الاعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية: يقصد بالاعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية او الايضاحية للقانون، مجموعة الوثائق الرسمية التي اعدت اثناء اعداد التشريع، ولهذه الوثائق قيمة كبيرة في التعرف على نية المشرع، ليس بالنسبة الى ما نص عليه التشريع، بل ايضاً بالنسبة الى ما لم ينص عليه التشريع، كل ذلك بشرط ان لا يؤدي الامر الى الخروج عن احكام القانون او مخالفة نصوصه، والمحكمة حين تعمل سلطتها في التفسير القضائي للنصوص فإن ذلك يقتضيها الا تعزل عن ارادة المشرع، بل عليها ان تستظهر هذه الارادة والا تخوض فيما يجاوزها تحريها لماهيتها بلوغاً لغاية الامر فيها مستعينة في ذلك بالاعمال التحضيرية الممهدة لها، سواء أكانت هذه الاعمال قد سبقتها مثل ما دار عند مناقشة القانون في الهيئة التشريعية او عاصرتها مثل المذكرة الايضاحية او غير ذلك من التقارير المرفقة بالقانون، وذلك كله للوقوف على ارادة المشرع.

(١) عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٣٣١.

المبحث الثالث

نطاق التفسير في القانون

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول الجهة المختصة بتفسير النصوص قانوناً، والمطلب الثاني سلطة القاضي في تفسير النصوص القانونية

المطلب الاول

الجهة المختصة بالتفسير قانوناً

ان القاضي ملزم بتطبيق القانون واساس هذه الالزام نص الماد (٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على ((لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عُد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، ويعد ايضاً التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق)) ، ونصت المادة (١) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على ((توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة[١].

أمام هذا الالزام القانوني على القاضي فإن قانون الاثبات جاء بمبدأ مهم وهو توسيع سلطة القاضي بما يكفل التطبيق السليم للقانون، وان يكون القاضي هو المهيمن على الدعوى ويوجهها الوجهة الصحيحة، لأن تكييف الدعوى هي من سلطة القاضي فعلى القاضي ان لا يتقيد بما يصفه الخصوم لدعواهم، وعليه ان يقيم ادلة الدعوى ويجلو وجه الحقيقة ويتحرى عن الاسانيد القانونية للدعوى ويتمعن ويبحث في جوهر الموضوع ويضع الاطار القانوني له، وان يكون في

قضائه محايداً ويتمتع بنزاهة مطلقة وان يتمكن بخبرته في كشف معالم الدعوى ويهيئها لربطها بالحكم القانوني الصحيح الذي يجمع بين السرعة في الاجراءات ويضع الامور في نصابها ويعيد الحق لأهله بأقرب وقت [٢].

---

(١) حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٣٩٨. ومحمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٢٤٢.

(٢) محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، الجزء الاول، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص١٨. آدم وهيب النداوي ، فلسفة التقاضي في قانون الاثبات الجديد ،بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، اعدد (١١) لسنة ١٩٨٠ ، ص١٦٧.

ان القاضي عند اصداره للحكم فإن حكمه يكون خاضعاً للتدقيق من قبل المحكمة الاعلى التي تملك حق النظر في قرار القاضي حسب ولايتها على الدعوى، وحيث ان المادتين (٢٠٣و٢١٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ اعتبرتا ان الخطأ في تأويل القانون هو سبب للطعن بالحكم عن طريق التمييز، وكذلك ما جاء بحكم المادة (٢٤٩) من قانون الاصول الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ هو الحكم نفسه في قانون المرافعات المدنية بإعتبار الخطأ في تأويل القانون احد اسباب الطعن بالحكم الجزائي.

في حين جاءت المادة (٢١٩) من قانون الاصول الجزائية اعلاه بحكم آخر مفاده (لا يجوز تجزئة الاقراراذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى) وهذا الاجراء بلا شك يكون خاضعاً للتدقيق والرقابة من قبل المحكمة الاعلى درجة. نلخص مما تقدم ان القضاء هو الجهة المختصة بتفسير النصوص القانونية الغامضة [١].

المطلب الثالث

سلطة القاضي في تفسير النصوص القانونية

يمكن استعراض سلطة القاضي في تفسير النصوص حسب دلالة النصوص، وهذا يتوجب تحديد سلطة القاضي في تفسير النصوص واضحة الدلالة (الصريحة) ،وكذلك في حالة تفسير النصوص غير واضحة الدلالة (غير الصريحة) ، واخيراً سلطة القاضي في تفسير النصوص في حالة فقدان النص، وسنبينها كما يلي:

أولاً: سلطة القاضي في تفسير النصوص واضحة الدلالة (الصريحة):

متى كان النص صريحاً وقطعياً في دلالته عن المعنى المستفاد منه، وبعيداً عن الغموض والالتباس فلا مناص امام القاضي الا اعمال النص الصريح وانزال الحكم القانوني، لأن من واجب القاضي تطبيق القانون.

فقد ذهبت محكمة التمييز في العراق في احد قراراتها [٢] ((....فتجاه هذه الصراحة القانونية لا مساغ للاجتهاد في ان البيوع التجارية لا تشملها الشفعة كما ذهبت اليه المحكمة ... أما السبب الثاني الذي

---

(١) عواد حسين ياسين ،تأويل النصوص في القانون ، مكتبة دار الامام ، طرابلس، لبنان، ص ١١٠-١١١.

(٢) القرار (١٢٠١/ حقوقية / ١٩٥٣ في ١٩٥٣/١١/١٦ منشور في كتاب المحامي عبد العزيز سهيل ، احكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني ، دار التضامن للطباعة والنشر ، الجزء الاول ، بغداد ، ١٩٦٢ .

ارتأته محكمة البداءة وهي ان الاملاك العامة تصح الشفعة فيها معتمدة على المادة (٧١)[١] من القانون المدني، في ذلك فلا وجه له ايضاً لأن المادة المذكورة انما منعت التصرف بالاموال العامة والحجز عليها وتمليكها بالتقادم ولم تمنع الشفعة فيها وهذا النص صريح ولا يمكن تفسيره او القياس عليه، اذ لو اراد المشرع منع الشفعة من هذه الاموال لنص على ذلك في باب الشفعة نفسه.

ثانياً: سلطة القاضي في تفسير النصوص غير واضحة الدلالة (غير الصريحة):

لقد سبق وان اوضحنا في تقسيمات النصوص غير واضحة الدلالة الى انواع النص غير واضح الدلالة ومن هذه الانواع (الخفي، والمشكل ، والمجمل، والمتشابه) وان الصفة المشتركة في النصوص غير واضحة الدلالة هو توقف فهم المراد منه على امر خارجي، وذلك لما ينتابه من غموض وابهام، وان هذه الانواع من النصوص تدخل ضمن باب النصوص (ظنية الدلالة) كما يشار اليها في علم اصول الفقه[٢].

وظنية النص اما ان تكون متعلقة بالثبوت او متعلقة بالدلالة، اما ظنية الثبوت فتعني عدم الجزم بثبوت النص الى مصدر الوحي، وذلك متحقق في احاديث الآحاد ، واما ظنية الدلالة فتعني تردد النص في دلالته على المراد الإلهي بين وجهين فأكثر من وجوه المعاني المحتمل ان تكون مراداً إلهياً[٣].

ومن الامثلة على ذلك في القانون ما نصت اليه المادة (١/١٣٢) من القانون المدني العراقي ((يكون العقد باطلاً اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً او مخالف للنظام العام والآداب)) فدلالة لفظ (السبب) دلالة ظنية، فهل يقصد المشرع ان السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد المتعاقد من الوصول اليه؟ ام انه الغرض غير المباشر اي الغاية البعيدة؟ ام هو الباعث الدافع الى التعاقد؟

وبتعبير ادق هل يمكن اعتماد النظرية التقليدية في السبب؟ ام النظرية الحديثة في السبب بإعتباره (الباعث الدافع للتعاقد)؟ على الرغم من (مرونة الباعث) وكيف يمكن ان ينضبط سيما وانه يتغير من عقد الى آخر ومعياره ذاتي وهو خارج عن العقد وهل يمكن الاعتداد (بالباعث) ان كان مجهولاً لدى المتعاقد الآخر وكيف يمكن ضبطه حتى لا يكون للتزعزع والقلقة في التعامل[٤].

---

(١) تنص المادة (٧١) من القانون المدني العراقي ((١- تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون ٢- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم)).

(٢) خلاف ، علم اصول الفقه ، مصدر سابق ، ص١٩٦.

(٣) النجار ، خلافة الانسان بين الوحي والعقل ، ص٩٩.

(٤) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي المجتمع العلمي والاسلامي ، الجزء الرابع ، المجلد الثاني ، بيروت ، لبنان ، ص٢٦.

ومن التطبيقات ما ذهبت اليه محكمة بداءة تكريت الى رد دعوى المدعي ومما جاء في قراراها ((... لدى التدقيق والتأمل لوحظ ان المدعي يستند في دعواه على الورقة الموقعة من قبل المدعي عليهما والمصدقة من قبل قائم مقام قضاء تكريت والمتضمن تعهدهما للمدعي بالتعويض قدره (٢٠٠٠) الفي دينار عند اخلالهما بما تعهدا به، وحيث ان هذا التعهد يعتبر باطلاً لعدم استناده الى سبب قانوني يستلزم دفع هذا التعهد خصوصاً وان المدعي لم يلتزم تجاه المدعى عليهما لقاء هذا التعهد وحيث ان المادة (١/١٣٢) من القانون المدني تعتبر العقد باطلاً اذا التزم المتعاقد بدون سبب لذا قرر رد الدعوى ...) وقد صدقت محكمة التمييز قرار محكمة بداءة تكريت ومما جاء بقرار محكمة محكمة التمييز[١]. ((لدى التدقيق والمداولة تبين ان التعويض الذي يطالب به المميز يستند حسب زعمه الى التزام تحريري وقعه المميز عليهما اما قائم مقام قضاء تكريت، وحيث ان مثل هذا الالتزام لا يترتب عليه اي مسؤولية ولا يسأل موقعه عما التزما به لأنه التزام بدون سبب، لذا فإن القرار الصادر جاء موافقاً للقانون قرر تصديقه.... وصدر القرار بالاتفاق)).

ثالثاً: سلطة القاضي في التفسير في حالة فقدان النص:

لقد رسمت المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الطريق الواجب الاتباع في حالة فقدان النص وحددت للقاضي طرق معالجة النقص في التشريع بقولها:

((المادة ١- فقرة (١) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها.

-فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.

٣-وتسترشد المحاكم في كل ذلك بلاحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقرب قوانينها من القوانين العراقية، وهذه المادة مستقاة من المادة (١) من القانون المدني المصري، والمواد (٣٦ و٣٨ و٤٠ و٤٥) من المجلة، وتقابل المادة (١) من القانون المدني السوري[٢].

---

(١) القرار (٥٠٠/ ١٩٥٩ في ٢٨/ ٣/ ١٩٥٩) منشور في كتاب السهيل احكام القضاء العراقي على مواد القانون ، ص١٤٨.

(٢) سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الاول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٢ ، ص٢٠. ضياء شيت خطاب وآخرون ، القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ مع مجموعة الاعمال التحضيرية ، الجزء الاول ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص١٢.

وكذلك ما جاء بالمادة (الاولى) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والتي نصت على:

((المادة الاولى١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها.

٢- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقراها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية)). والملاحظ على اتجاه المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية انه استبعد العرف ومبادئ العدالة من مصادره وكان هذا الاتجاه من المشرع العراقي منطقياً جداً في ذلك[١].

ان المشرع العراقي في المادتين المذكورتين في القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وفي حالة فقدان النص او نقصه اوضح السبل الواجبة الاتباع للقاضي واعطاءه سلطة واسعة في التحري والتحقيق للوصول الى الحكم العادل وبين له الوسائل التي توصله الى حسم النزاع وربطه بحكم قانوني صحيح، ومن هذه الوسائل هي تفسير النصوص على اعتبار ان الفقه الاسلامي احد المصادر التي يمكن للقاضي الرجوع اليها في حالة فقدان النص او نقصه.

وهذا الاتجاه تبناه المشرع الاردني صراحة في المادة (٣) منه عندما احال القاضي في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته الى قواعد اصول الفقه الاسلامي[٢].

ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت اليه محكمة التمييز في العراق في احد قراراتها[٣] ((... ان هناك نقطة خلافية بين طرفي عقد كل منهما يدعي أحقيته وان لم يتفقا فمرجعهما القضاء وليس لأحد ان ينصب من نفسه حاكماً ويصدر حكمه فيما اختلفا فيه لذا يصبح الحكم الصادر بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وفق ما تضمنه الاعلام موافقاً للقانون...)).

---

(١) فريد فتيان ، شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسه ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٣ ،ص١٧.

(٢) ينظر ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني دراسة موازنة في القانون الاردني والفقه الاسلامي مع الاشارة الى القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي ، الجزء الاول ، مصادر الحقوق الشخصية المجلد الاول نظرية العقد ، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص٢٢٩.

(٣) القرار (٥٦٨ / حقوقية / ١٩٥٧ في ١٥/ ٤/ ١٩٥٧) منشور في كتاب بيات ، القضاء المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص٢١.

الخـــاتمـــــــــة

أولاً: الاستنتاجات :

١- يعد التفسير أحد صور الاجتهاد في إطار النصوص ، حيث ان النصوص – شرعية كانت او قانونية – ما شُرعت الى الا لكي تطبق أحكامها على الوقائع والقضايا، وحيثما كان النص غامضاً كان الاجتهاد مطلوباً من اجل ازالة غموضه وايضاح مضمونه.
٢- ان مفهوم التفسير يتلخص بعبارة محدودة المبنى، واسعة المعنى وهي ((ثبات النصوص وتغير المعنى))، والتفسير هو سلاح القاضي لاستجلاء حكم القانون وفرضه على الوقائع والمنازعات، فالقاضي ملزم قانوناً بإيجاد حكم مناسب للوقائع المعروضة أمامه، ولا يمكن بأي شكل من الاشكال ان ينفض القاضي يده عن الدعوى بحجة عدم وجود نص يحكم الواقعة (محل النزاع) والا عُد القاضي مرتكباً لجريمة (انكار العدالة).
٣- ان تفسير النصوص – شرعية كانت او قانونية – خارج الضوابط المحددة للتفسير الصحيح هي قراءة متعسفة للنصوص، ومنهج سقيم لفهم النصوص ودلالاتها.

ثانياً: التوصيات :

١- ضرورة اعادة صياغة المادة (٣) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ لتكون كالآتي:

((إلزام القاضي بإتباع المُتطور للقانون، ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه وتفسيره)).

٢- ضرورة التأكيد على اعتماد الحكمة التشريعية من النص عند تفسيره، وذلك في إطار دلالات النصوص ومفاهيمها، وضرورة تضمين ضوابط وشروط التفسير في نصوص قانونية واضحة ومحددة ليسهل الرجوع اليها في حالة تفسير النصوص في القانون.
٣- فتح دورات تخصصية للسادة القضاة تُدرس فيها المفاهيم الأساسية لتفسير وتأويل النصوص القانونية، وان يتم التركيز على الجانب التطبيقي العملي، وهذه الخطوة اذا ما كُتب لها النجاح سوف تساهم وبلا شك في خلق ثقافة قانونية متخصصة ممزوجة بالتطبيقات القضائية التي هي من واقع الحياة القضائية والقانونية.

قــائمــة المصـــادر

اولاً : القران الكريم .

ثانياً : معاجم اللغة :

١. ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، ج٧.
٢. حسين سليمان قورة ، المعاجم العربية وتطورها وطريقة كل معجم ، الاردن ، الجامعة الاردنية ، العدد (٢٦) ،١٩٩٢ .

ثالثاً : كتب الفقه الاسلامي :

٣. علي جمعة محمد ، المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤.
٤. مصطفى ابراهيم الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، بغداد ، ١٩٩١.
٥. محمد سلام مدكور ، الامر في نصوص التشريع الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦.
٦. محمد وفا ، دلالة الاوامر والنواهي في الكتاب والسنة ، دار الطباعة المحمدية ، ١٩٨٤ .
٧. محمد سلام مدكور ، اصول الفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٨. عبد الوهاب خلاف ، اصول الفقه الاسلامي ،ط٦ ، ١٩٥٤.
٩. محمد زكريا البري ، اصول الفقه ، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣.
١٠. محمد الخضري ، اصول الفقه ، ط٦ ، ١٩٦٩ ، ص١٤٥.
١١. فريد فتيان ، شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسه ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٣.

رابعاً : الكتب القانونية :

١٢. سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الاول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٢ ، ص٢٠، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨.
١٣. شمس الدين الوكيل ، المدخل لدراسة القانون ، دون دار نشر ، ١٩٦٥.
١٤. ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني دراسة موازنة في القانون الاردني والفقه الاسلامي مع الاشارة الى القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي ، الجزء

الاول ، مصادر الحقوق الشخصية المجلد الاول نظرية العقد ، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢.

١٥. عواد حسين ياسين ، تأويل النصوص في القانون ، مكتبة دار الامام ، طرابلس، لبنان.

١٦. محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، الجزء الاول، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٣.

١٧. محمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٨. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٥.

١٩. سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة ، ١٩٦٧، فقرة ١٢٠.

٢٠. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٢١. سعيد سعد عبد السلام ، المدخل في نظرية القانون ، مطابع الولاء ، الطبعة الاولى ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٢. عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، المكتبة القانونية ، بغدادا، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ .

٢٣. محمد سليم العوا ، تفسير التفسير الجنائية دراسة مقارنة ، مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٩٨١.

٢٤. صالح طليس ، المنهجية القانونية في دراسة القانون ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠١٠.

٢٥. محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ،دون دار نشر، دون سنة نشر .

٢٦. فوزي كاظم المياحي ، حالات الانذار والتنبيه في القانون المدني العراقي، توزيع مكتبة صباح بغداد، الكرادة ، بدون طبعة وتاريخ طبع.

٢٧. بدران ابو العينين بدران ، بيان النصوص التشريعية طرقه وانواعه ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.

٢٨. عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، جامعة الكويت ،١٩٨٣.

٢٩. محمد اديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٤.

٣٠. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي المجتمع العلمي والاسلامي ، الجزء الرابع ، المجلد الثاني ، بيروت ، لبنان.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية :

٣١. كاظم الشمري ، تفسير النصوص الجزائية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١.

خامساً: البحوث القانونية والمجلات العلمية :

٣٢. آدم وهيب النداوي ، فلسفة التقاضي في قانون الاثبات الجديد ،بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، اعدد (١١) لسنة ١٩٨٠.

٣٣. ضياء شيت خطاب ، رسالة الى القضاة ، مقال منشور في مجلة العدالة العدد الثالث ، ٢٠٠١.

٣٤. صالح محسوب ، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي ، مجلة القضاء بغداد ، ١٩٩٩.

٣٥. هنري كابيتان، دور القضاء في تطوير القانون ومهمة الفقه في دراسة الاحكام ، مجلة القضاء ، العدد (٢) ،١٩٨١.

سادساً: القرارات القضائية :

٣٦. القرار (٥٦٨ / حقوقية / ١٩٥٧ في ١٥/ ٤/ ١٩٥٧) منشور في كتاب بيات ، القضاء المدني العراقي ، مصدر سابق.

٣٧. القرار (٥٠٠/ ١٩٥٩ في ٢٨/ ٣/ ١٩٥٩) منشور في كتاب السهيل احكام القضاء العراقي على مواد القانون.

٣٨. القرار (١٢٠١/ حقوقية / ١٩٥٣ في ١٩٥٣/١١/١٦ منشور في كتاب المحامي عبد العزيز سهيل ، احكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني ، دار التضامن للطباعة والنشر ، الجزء الاول ، بغداد ، ١٩٦٢ .

٣٩. القرار (٣٠٨٤/ جنايات/ ١٩٧٢ في ٢١/ ٥/ ١٩٧٣) منشور في كتاب القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ بغداد ، ١٩٩٠.

٤٠. القرار (٣٣/ شخصية / ١٩٩٧ في ٨/ ١/ ١٩٩٧) منشور في الموسوعة العدلية العدد (٦٨) لسنة ٢٠٠٠.
٤١. القرار (١٩٨٣ / حقوقية / ٩٤ في ٢٦/ ٩/ ١٩٩٤) منشور في كتاب الونداوي ، سلطة القاضي في تأويل النص القانوني.
٤٢. القرار (٤٨ / هيئة عامة / ١٩٨٠ في ٢٢/ ١/ ١٩٨١، منشور في كتاب القاضي ثائر جمال الونداوي ، سلطة القاضي في تأويل النص القانوني.
٤٣. حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١/٥/ ١٩٤١ الطعن رقم (٩) لسنة ١٩٥٥ الجزء الثاني قاعدة رقم (٢).

سابعاً : القوانين :

٤٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤٥ .قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤٦. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

List of sources

First: The Holy Qur'an.

Second: Language dictionaries:

1. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ifriqi, Lisan al-Arab, vol. 7.

2. Hussein Suleiman Qura, Arabic dictionaries and their development and the method of each dictionary, Jordan, University of Jordan, Issue (26), 1992.

Third: Islamic jurisprudence books:

3. Ali Jumah Muhammad, Introduction to the Study of Doctrines of Jurisprudence, Dar Al-Salam for Printing, Publishing and Distribution, first edition, 2004.

4. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, The Principles of Jurisprudence in its New Text, Baghdad, 1991.

5. Muhammad Salam Madkour, The matter in the texts of Islamic legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1976.

6. Muhammad Wafa, The Meaning of Commands and Prohibitions in the Qur'an and Sunnah, Muhammadiyah Printing House, 1984.

7. Muhammad Salam Madkour, Principles of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1976.

8. Abdul-Wahhab Khlaf, Fundamentals of Islamic Jurisprudence, 6th edition, 1954.

9. Muhammad Zakaria Al-Bari, Principles of Jurisprudence, Arab Culture House for Publishing and Distribution, 1983.

10. Muhammad Al-Khudari, Principles of Jurisprudence, 6th edition, 1969, p. 145.

11. Farid Fatyan, Explanation of the Personal Status Law according to the Five Doctrines, Al-Shaab Press, Baghdad, 1983.

Fourth: Legal books:

12. Salman Bayat, The Iraqi Civil Judiciary, Part One, National Publishing and Publishing Company, 1962, p. 20, Al-Zaman Press, Baghdad, 1998.

13. Shams al-Din al-Wakil, Introduction to the Study of Law, Without Publishing House, 1965.

14. Yassin Muhammad Al-Jubouri, Al-Mabsoot in the Explanation of Civil Law, A Balancing Study in Jordanian Law and Islamic Jurisprudence with Reference to the Iraqi, Egyptian, and French Civil Law, Part One, Sources of Personal Rights, Volume One, Contract Theory, Dar Wael for Printing and Publishing, first edition, Amman, Jordan, 2002.

15. Awad Hussein Yassin, Interpretation of Texts in Law, Dar Al-Imam Library, Tripoli, Lebanon.

16. Muhammad Ali Al-Souri, Comparative Commentary on the Articles of Evidence Law, Part One, Shafiq Press, Baghdad, 1983.

17. Mahmoud Gamal al-Din Zaki, Lessons in the Introduction to Legal Studies, People's Printing House, Cairo, 1964.

18. Abdel Fattah Abdel Baqi, The Theory of Law, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, Cairo, 1965.

19. Suleiman Markus, Introduction to Legal Sciences, Cairo, 1967, paragraph 120.

20. Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 1997.

21. Saeed Saad Abdel Salam, Introduction to the Theory of Law, Al-Walaa Press, first edition, first edition, 2002-2003.

22. Abdel-Baqi Al-Bakri, Zuhair Al-Bashir, Introduction to the Study of Law, Al-Atak Book Manufacturing Company, Cairo, Legal Library, Baghdada, first edition, 2005.

23. Muhammad Salim Al-Awa, Interpretation of Criminal Interpretation, A Comparative Study, Okaz Library for Publishing and Distribution, 1981.

24. Saleh Tlais, Legal Methodology in the Study of Law, first edition, Zein Legal and Literary Library, Lebanon, 2010.

25. Muhammad Sabri Al-Saadi, Interpretation of texts in law and Islamic law, a comparative study, without a publishing house, without a year of publication.

26. Fawzi Kadhim Al-Mayahi, Cases of Warning and Warning in the Iraqi Civil Law, distributed by Sabah Baghdad Library, Al-Karada, without edition and date of publication.

27. Badran Abu Al-Enein Badran, Explanation of Legislative Texts, Its Methods and Types, Alexandria, 1982.

28. Abdel Wahab Houmed, In-depth Studies in Comparative Criminal Jurisprudence, Kuwait University, 1983.

29. Muhammad Adeeb Saleh, Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study, Damascus University Press, 1964.

30. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Sources of Truth in Islamic Jurisprudence, Scientific and Islamic Society, Part Four, Volume Two, Beirut, Lebanon.

Fourth: University theses and dissertations:

31. Kazem Al-Shammari, Interpretation of Penal Texts (A Comparative Study of Islamic Jurisprudence), PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2001.

Fifth: Legal research and scientific journals:

32. Adam Wahib Al-Nadawi, The Philosophy of Litigation in the New Evidence Law, research published in the Journal of Comparative Law, issue (11) of 1980.

33. Diyaa Sheet Khattab, a letter to the judges, an article published in Al-Adala magazine, third issue, 2001.

34. Saleh Mahsoub, judicial precedents and their role in judicial stability, Baghdad Judicial Journal, 1999.

35. Henry Capitan, The role of the judiciary in developing the law and the mission of jurisprudence in studying rulings, Judicial Journal, Issue (2), 1981.

Sixth: Judicial decisions:

36. Decision (568 / Judicial / 1957 dated 4/15/1957) published in Bayat's book, The Iraqi Civil Judiciary, a previous source.

37. Resolution (500/1959 dated 3/28/1959) published in Al-Suhail's book, Rulings of the Iraqi Judiciary on Articles of the Law.

38. Resolution (1201/Huqiya/1953 dated 11/16/1953 published in the book of lawyer Abdul Aziz Suhail, Rulings of the Iraqi Judiciary on Civil Law Articles, Dar Al-Tadamon for Printing and Publishing, Part One, Baghdad, 1962.

39. Decision (3084/Felonies/1972 on 5/21/1973) published in Judge Ibrahim Al-Mashahiri's book, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, Criminal Section, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1990.

40. Decision (33/Personal/1997 dated 1/8/1997) published in the Judicial Encyclopedia, Issue (68) of 2000.

41. Decision (1983 / Human Rights / 94 on September 26, 1994) published in Al-Wandawi's book, The Authority of the Judge to Interpret the Legal Text.

42. Resolution (48 / General Authority / 1980 on 1/22/1981, published in Judge Thaer Jamal Al-Wandawi's book, The Authority of the Judge to Interpret the Legal Text.

43. Ruling of the Egyptian Court of Cassation, session 1/5/1941, Appeal No. (9) of 1955, Part Two, Rule No. (2).

Seventh: Laws:

44. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

45. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.

46. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, as amended.